

قرارات

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠٠٠

بشأن تنظيم عمليات جمع وتوزيع بيانات أو معلومات
عن الأدوية في مصر

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٩١ لسنة ١٩٩٩ بشأن تنظيم الإعلان عن طرق حديثة للعلاج
أو عن الأدوية والمستحضرات الصيدلانية وما في حكمها ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم التسجيل والإعلان عن الأدوية
والمستحضرات الصيدلانية والمكملات الغذائية ؛

قرر:

مادة ١ - لا يجوز لأية جهة أن تقوم بجمع بيانات أو معلومات عن الأدوية المسجلة
والمتداولة في مصر ، أو توزيعها سواء بمقابل أو بدون مقابل ، إلا بعد الحصول على تصريح
بذلك من وزارة الصحة والسكان وبعد مراجعة هذه الهيئات والمعلومات عن طريق
مركز التخطيط والسياسات الدوائية للتأكد من صحتها وإقرارها .

مادة ٢ - يجب أن تكون هذه البيانات والمعلومات مطابقة لما هو موجود بملفات تسجيل
وتسعير الأدوية بالإدارة المختصة بوزارة الصحة والسكان .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، والعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠/٩/٢٠٠٠

وزير الصحة والسكان

د/ إسماعيل سلام